

قانون القروض (الشركات الموافق عليها) المعدل

رقم ١٦ لسنة ١٩٤٢

وهو يقضى بتعديل قانون القروض (الشركات الموافق عليها) لسنة ١٩٤٠

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٠ المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون القروض (الشركات الموافق عليها) (المعدل) لسنة ١٩٤٢ ، ويقرأ مع قانون القروض (الشركات الموافق عليها) لسنة ١٩٤٠ ، كقانون واحد

تعديل المادة ٣ المادة ٢ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بحذف عبارة «اذا اقتنع أن من القانون الاصلي أشغالها الرئيسية هي» الواردة فيها ، والاستعاضة عنها بعبارة «اذا اقتنع أن أشغالها تشمل على»

المندوب السامي
هارولد مكهايكلي

٢٤ حزيران سنة ١٩٤٢